



كلية التربية النوعية

دور : يناير 2017م

الفرقة : الأولى

قسم : رياض الأطفال

المادة : تشريعات ومنظمات الطفولة

الزمن : ساعة

التاريخ: 2017/1/10م

كود المادة : 142ع

الورقة الأولى

أجبي عن الأسئلة الآتية :

أ- ما المقصود بالتشريع العادي ؟

ب - اذكرى كل من ؟

- المبادئ العامة للتشريع .

- الواجبات الواجب مراعاتها في اختيار المادة الثقافية المقدمة للأطفال كما حددتها المادة (167) من قانون الطفل المصري .

- اختصاصات المجلس القومي للأمم المتحدة والطفولة .

ج - بما تفسر ؟

- تعتبر اتفاقية حقوق الطفل 1989 أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة ، تفرض حقوق علي الدولة بقوة الالتزام القانوني .

د - وضح الفرق بين الإعلان والعهد .

هـ - تناولي بإيجاز إحدى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الطفل ؟

مع أطيب التمنيات بالتوفيق ،،،،
د/ السيد محمود عثمان



كلية التربية النوعية

دور : يناير 2017م

الفرقة : الأولى

قسم : رياض الأطفال

المادة : تشريعات ومنظمات الطفولة

الزمن : ساعة

التاريخ : 2017/1/10م

كود المادة : 142ع

إجابة نصف مادة : تشريعات ومنظمات الطفولة (الورقة الأولى)

أجبي عن الأسئلة الآتية :

ب- ما المقصود بالتشريع العادي ؟

الإجابة :

التشريع العادي : هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية ، وهي في مصر " مجلس

الشعب " ويسمي التشريع العادي عادة باسم قانون .

ب - اذكرى كل من ؟

- المبادئ العامة للتشريع .

الإجابة :

- مبدأ المشروعية : ويتلخص هذا المبدأ في وجوب وجود قانون (سريان القانون) ،

- مبدأ سيادة القانون : وفحوي هذا المبدأ أنه يجب أن يستند كل تصرف أو عمل قانوني إلي قاعدة قانونية مجردة وسابقة علي التصرف أو العمل .

- مبدأ الفصل بين السلطات : ويعني هذا المبدأ عدم تدخل أي سلطة من السلطات الثلاث في أعمال واختصاصات باقي السلطات .

- مبدأ الحرية الشخصية : أن الحرية الشخصية يجب ضبطها بالقواعد التالية :

(ألا تتعارض مع حدود حريات الآخرين / أن تتوافق مع الأحكام الشرعية / ألا تتناقض مع القيم والعادات والتقاليد الاجتماعية السائدة في المجتمع) .

- مبدأ المساواة القانونية : ويعني أن المواطنون أمام القانون سواء .

- مبدأ علو الدستور : يعد الدستور الوثيقة السياسية والتشريعية للدولة .

- مبدأ دستورية القوانين : يعني هذا المبدأ توافق كل التشريعات التي تصدر في الدولة مع مبادئ الدستور والتزامها بأحكامه .

- الواجبات الواجب مراعاتها في اختيار المادة الثقافية المقدمة للأطفال كما حددتها المادة (167) من قانون الطفل المصري.

الإجابة :

- يجب أن يراعى فى اختيار المادة الثقافية التي تقدم للأطفال اختيار المادة التي تركزى قيمة عليا من قيم المجتمع ، وتعد القيمة كذلك إذا كانت بما تبعته فى نفس الطفل تبلور إحساساً وشعوراً رقيقاً لمعنى من المعاني السامية وأخص هذه المعاني:-
- 1- المعاني التي تجسد قيمة العقل وأهمية الإبداع.
 - 2- المعاني التي تتعلق بقيم الحق والعدل والشجاعة.
 - 3- المعاني التي تشرح القيم الإنسانية الرفيعة فى المساواة بين الناس كافة واحترام الآخرين وجوداً ورأياً وحرية وتقبل الآخر بصرف النظر عن جنسه أو دينه أو عنصره، أو أصله الاجتماعي، أو إعاقته، أو أي وجه آخر من وجوه التمييز.
 - 4- المعاني التي تبرز ما فى الأديان السماوية من قيم الصدق والطهارة والإخلاص والمحبة والإيثار والتسامح والرحمة.
 - 5- المعاني التي تبلور عظمة البحث العلمي أهمية التفاني فيه والربط بين أهدافه ومراميه وبين خير الإنسانية وسعادتها ورفاهيتها وخير الوطن وأبنائه ورفاهيتهم وسعادتهم.
 - 6- المعاني التي تربط بين الوطنية والوطن وكل أو بعض المعاني السابقة بما يكفل إعلاء الانتماء والولاء لمصر.

- اختصاصات المجلس القومي للأمومة والطفولة .

الإجابة :

- اقتراح السياسة العامة في مجال الطفولة والأمومة.
- وضع مشروع خطة قومية للطفولة والأمومة في إطار الخطة العامة للدولة.
- متابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية للطفولة والأمومة في ضوء التقارير المقدمة من الوزارات والهيئات والجهات المختصة.
- جمع المعلومات والإحصائيات والدراسات المتاحة في المجالات المتعلقة بالطفولة والأمومة وتقييم مؤشراتها.
- اقتراح برامج التدريب التي تساعد على الارتقاء بمستوى الأداء في تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة.
- التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية على المستوى المحلى والإقليمي والدولي .
- وضع توجيهات تنموية للخطة القومية والمتعلقة بالطفولة والأمومة في مجالات الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحة والتعليمية والثقافية والإعلامية والحماية الاجتماعية .
- اقتراح البرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية وتعبئة الرأي العام بشأن احتياجات الطفولة والأمومة ومشكلاتها وأساليب معالجتها .
- التعاون مع المنظمات الحكومية وغير حكومية العاملة في مجالي الطفولة والأمومة على المستوى الإقليمي والدولي وتشجيع النشاط التطوعي في هذا المجال.
- إبداء الرأي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفولة والأمومة والمشاركة في تنفيذ اتفاقيات المعونة والمساعدات التي تقدمها الدول والهيئات الأجنبية لمصر.
- تنفيذ مشروعات نموذجية للاسترشاد بها على المستوى القومي تكون قرارات المجلس نهائية ونافذة، وعلى جميع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى ووحدات القطاع العام تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج التي يضعها المجلس في مجال الطفولة والأمومة، وذلك بالتعاون معه ومع الأجهزة المعاونة له.

ج - بما تفسر ؟

- تعتبر اتفاقية حقوق الطفل 1989 أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة ، تفرض حقوق علي الدولة بقوة الالتزام القانوني .

الإجابة :

حيث توجب مراعاة هذه الحقوق والتقيد به أثناء وضع التشريعات الداخلية من اجل ضمان المصلحة العليا للطفل، كما أنها تحاسبها إن أخلت بالتزاماتها عبر اللجنة الخاصة بحقوق الطفل .

د - وضح الفرق بين الإعلان والعهد .

الإجابة :

- الاعلان هو مبادئ عامة . - العهد : قانون .

- الاعلان للجميع . - العهد يلتزم به من يوقع عليه .

- الاعلان يتحدث عن فلسفة حقوق الانسان . - العهد يتحدث عن الحقوق نفسها .

هـ - تناولي بإيجاز إحدى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الطفل ؟

الإجابة :

منظمة اليونيسف (صندوق الأمم المتحدة للطفولة) 1946 : هي منظمة يتشكل أعضاؤها من معظم دول العالم ومن بين أهدافها السهر على سيادة الأمن والصدقة بين الشعوب، كما تساهم في تقديم المساعدات المالية والتقنية للدول التي تعرف صعوبات اقتصادية أو اجتماعية من أجل تحسين أوضاعها.

والياً توظف اليونيسف أكثر من سبعة آلاف شخص يعملون في 155 بلد في سائر أنحاء العالم . وتعد اليونيسيف، بتواجدها القوي في 155 دولة، منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال. وذلك لمساعدة حكومات البلدان النامية علي تحسين أوضاع أطفالها .

مع أطيب التمنيات بالتوفيق ،،،،
د/ السيد محمود عثمان